



السيد الأستاذ / مدير عام كلية التربية للطفولة المبكرة

تحية طيبة وبعد ؛

تشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة من قواعد تحويل ونقل وإعادة قيد الطلاب بمرحلة الليسانس والبيكالوريوس بالجامعة للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ والتي وافق عليها مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩.

بجاء التكرم باتخاذ اللازم نحو الآتى :

أولاً : الالتزام بالخطوات الواردة بالأحكام العامة بقواعد التحويلات وإخصها الآتى :-

- الالتزام باستلام ملفات الطلاب المحولين عن طريق البريد فقط من الكلية أو المعهد المحول منه الطالب .
- التأكد من صحة بيان حالة الطالب عن طريق إرسال صورة منه مرفق كتاب الكلية لطلب ملف أوراق الطالب من الكلية أو المعهد المحول منه الطالب .
- عدم قيد الطالب بصفة نهائية إلا بعد ورود ملف أوراقه وتأكيد الكلية المحول منها لصحة صورة بيان الحالة والتأكد من سلامة وصحة الأوراق المقدمة منه بطلب التحويل .

ثانياً : أن يكون نقل القيد لمرة واحدة فقط خلال المرحلة الجامعية .

ثالثاً : تعميم قواعد تحويل ونقل وإعادة قيد الطلاب بمرحلة الليسانس والبيكالوريوس بالجامعة للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ المرفقة على السادة القائمين بأعمال التحويلات بكليةكم الموقرة .

مرسل لسيادتكم للعلم والإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ...

تحريراً في ٢٠٢٥/٧/٢٩

محمد إبراهيم

مدير عام شئون التعليم

(طارق محمد جاب الله)

مع خالص تحياتي ؛

مدير إدارة التسجيل

(محمد حمدى عبد الرؤوف)

المختص

محمد إبراهيم

شئون الطلاب

٤٤١ + ٤٤١



الإدارة العامة لشئون التعليم
إدارة التسجيل

**قواعد تحويل ونقل وإعادة قيد الطلاب بمرحلة الليسانس والبكالوريوس
بالجامعة للعام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦**

■ من قرارات المجلس الأعلى للجامعات بجلساته نفي :

١٩٩٩/٩/١٤ ، ١٩٨٦/١/٣٠ ، ١٩٨٥/٩/١٨ ، ١٩٦٩/١٢/٢٩ ، ١٩٦٩/١٠/٩٥٨ ، ٢٠٠٠/١١/٣٠ ، ٢٠٠٠/٨/٢٤ ، ٢٠٠٧/١١/١٧ ، ٢٠٠٧/٧/٢٩ ، ٢٠٠٥/٣/١٠ ، ٢٠٠٥/٢/١ ، ٢٠٠٤/٨/٢٢ ، ٢٠٠٢/١١/١٤ ، ٢٠١٤/٦/٧ ، ٢٠١٤/٢/٢٧ ، ٢٠١٣/٣/٢٣ ، ٢٠١٣/١/٥ ، ٢٠١٢/٩/٢٩ ، ٢٠١٢/٧/٢٦ ، ٢٠١٠/٧/٣١ ، ٢٠١٩/٢/١٦ ، ٢٠١٩/١/١٩ ، ٢٠١٨/١٠/١٨ ، ٢٠١٦/٤/٤ ، ٢٠١٥/١٢/٣٠ ، ٢٠١٥/٧/٢١ ، ٢٠١٥/٦/١٥ ، ٢٠٢٢/٦/٢٥ ، ٢٠٢٢/١/٢٢ ، ٢٠٢١/١٢/٢٦ ، ٢٠٢١/١١/٢٢ ، ٢٠٢١/٩/٢٥ ، ٢٠٢٠/٩/١٩ ، ٢٠١٩/٥/٢٣ ، ٢٠١٩/٣/١٤ ، ٢٠٢٤/٩/٣٠ ، ٢٠٢٤/٤/٢٧ ، ٢٠٢٤/٢/٢٤ ، ٢٠٢٣/٦/١٧ ، ٢٠٢٢/٤/٢٣

أولاً : بالنسبة لتحويل الطلاب بالفرقة الإعدادية أو الأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية : ■

أ) يكون نظام تحويل الطلاب بين الكليات الجامعية من خلال التنسيق الالكتروني والذي يسمح للطلاب بالتحويل فقط إلى المحافظة التي يقيم فيها الطالب في حدود نسبة الـ ١٠٪ من المقيدون بالكلية نفسها في الفرقة الأولى ، ويكون التحويل في إطار الحد الأدنى لقطاع الكليات المتناظرة ، أما بالنسبة للكليات غير المتناظرة فيكون التحويل وفقاً للحد الأدنى للكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها .

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩)

ب) في حالة ترشيح الطالب إلى كلية ما (انتظام) وحاصل على مجموع درجات يفوق مجموع (الانتساب الموجه) الذي قبل بالكلية التي يرغب في التحويل إليها فيتم قيده وفق نظام (الانتظام) وذلك لتقليل الاغتراب . وفي حالة حصول الطالب على مجموع درجات مساو أو أقل من مجموع (الانتساب الموجه) الذي قبل بالكلية التي يرغب في التحويل إليها فيتم قيده وفق نظام (الانتساب الموجه) وذلك لتقليل الاغتراب .

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٣/١/٥)

ت) أقسام كلية البنات (علوم-تربوي-آداب) بجامعة عين شمس مناظرة لمثيلاتها بكليات (العلوم-التربية-الآداب) بالجامعات المصرية .

ث) السماح بتحويل الطلاب من أقسام كلية البنات بجامعة عين شمس إلى مثيلاتها بكليات (العلوم-التربية-الآداب) بالجامعات المصرية سواء للطلاب المستجدين أو المنقولين لفرقة أعلى مع استيفاء شروط التحويل المعمول بها وفقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وقرارات المجلس الأعلى للجامعات واللوائح الداخلية لهذه الكليات

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٣/١/٥)

(ج) **استثناء الطلاب أبناء الأشخاص ذوي الإعاقة** من قواعد التحويل المناظر والتوزيع الجغرافي المقررة من المجلس الأعلى للجامعات ، بحيث يسمح لهم بالالتحاق بالجامعات القريبة من محل اقامتهم وذلك عن طريق الجامعة مباشرة بعد الترشح من خلال مكتب التنسيق ووفقا للشروط والضوابط التالية :-

- حصول الطالب على الحد الأدنى من الدرجات المؤهلة للالتحاق بالقطاع الذي يرغب بالدراسة فيه.
- تقديم مستند رسمي يثبت محل الإقامة في المنطقة التعليمية الحاصل منها على الشهادة الثانوية .
- تقديم بطاقة اثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها التي تصدر من وزارة التضامن الاجتماعي طبقا لنص المادة (٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ، والتي يعتد بالبيانات الواردة في هذه البطاقة امام الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت حكومية او غير حكومية.
- مراجعة البيانات الواردة في بطاقة اثبات الإعاقة من الجامعة التي يرغب الطالب التحويل اليها، وفقا للضوابط والمعايير التي وضعتها اللجنة المعنية بهذا الشأن.
- يمكن للطلاب التظلم من قرار الجامعة امام لجنة مركزية تُشكل لهذا الغرض من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
- بعد القبول المبدئي لتحويل الطالب تقدم الجامعة بكتاب رسمي مجمع دوريا لمكتب التنسيق للتحقق من صحة بيانات الشهادة الثانوية ولا يكون التحويل نهائيا الا بعد ورود افاد كتابي من مكتب التنسيق عن صحة هذه البيانات .

(ح) **استثناء الطلاب ذوي الإعاقة** من قواعد التحويل المناظر والتوزيع الجغرافي المقررة من المجلس الأعلى للجامعات ، بحيث يسمح لهم بالالتحاق بالجامعات القريبة من محل اقامتهم وذلك عن طريق الجامعة مباشرة بعد الترشح من خلال مكتب التنسيق ووفقا للشروط والضوابط التالية :-

- حصول الطالب على الحد الأدنى من الدرجات المؤهلة للالتحاق بالقطاع الذي يرغب بالدراسة فيه.
 - تقديم مستند رسمي يثبت محل الإقامة في المنطقة التعليمية الحاصل منها على الشهادة الثانوية
 - تقديم بطاقة اثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها التي تصدر من وزارة التضامن الاجتماعي طبقا لنص المادة (٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ، والتي يعتد بالبيانات الواردة في هذه البطاقة امام الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت حكومية او غير حكومية.
 - مراجعة البيانات الواردة في بطاقة اثبات الإعاقة من قبل الجامعة التي يرغب الطالب التحويل اليها، وفقا للضوابط والمعايير التي وضعتها اللجنة المعنية بهذا الشأن.
 - يمكن للطلاب التظلم من قرار الجامعة امام لجنة مركزية تُشكل لهذا الغرض من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
 - بعد القبول المبدئي لتحويل الطالب تقدم الجامعة بكتاب رسمي مجمع دوريا لمكتب التنسيق للتحقق من صحة بيانات الشهادة الثانوية ولا يكون التحويل نهائيا الا بعد ورود افاد كتابي من مكتب التنسيق عن صحة هذه البيانات .
- (مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٧)

ثانياً : بالنسبة لتحويل طلاب الفرق الأعلى :

(أ) يجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بموافقة مجلسي الكليتين المختصتين .
(مادة ٢/٨٦ من اللائحة التنفيذية)

(ب) يتم التحويل بين الكليات المتناظرة على النحو التالي :-

- (١) أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً علي مستوى كل جامعة .
 - (٢) أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها .
 - (٣) لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠٪ من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنة بكل كلية .
 - (٤) أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين علي أعلى المجاميع .
 - (٥) لايجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة .
- (مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠)

(ت) يجب أن يجتاز الطالب مواد التحميل بنجاح قبل حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ولا تعتبر مواد التحميل من بين مواد التخلف ما لم يتقدم الطالب للامتحان فيها وعلى الطالب الذي لا يرغب في دخول بعض مواد التحميل أو كلها أن يتقدم إلى الكلية بطلب لإبداء رغبته في عدم دخول الامتحان قبل موعد بدء الامتحانات بأسبوع على الأقل .

(قرار مجلس جامعة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٣)

(ث) يجوز تحويل طلاب كليات الهندسة التي تصنف على أنها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمح بالقبول فيها دون النظر للتوزيع الجغرافي إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى بعد السنة الإعدادية فقط كتحويل مناظر وعمل المقاصة اللازمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعة المطلوب التحويل إليها.

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٢)

(ج) تمتد فترة التحويلات بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى بكلية الطب لمدة أسبوعين بعد إعلان نتيجة الدور الثاني .
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٩)

(ح) يجوز تحويل الطالب من كلية مناظرة إلى أخرى منشأة حديثاً بفرقة دراسية أدنى من الفرقة المقيد بها الطالب وبفارق عام دراسي واحد فقط في حال عدم وجود فرقة تناظر الفرقة المحول إليها الطالب بالكلية الحديثة ، أو إيقاف قيده لمدة عام على أن يتحمل الطالب المسؤولية وبشرط موافقة مجلس الكلية وموافقة السيد أ.د/ رئيس الجامعة أو من ينيبه على التحويل .

(خطاب المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٦)

(خ) فتح باب التحويل لطلاب الفرق الأعلى بنظام الساعات المعتمدة /النقاط - المحققين لشروط الانتقال لمستوى أو فرقة أعلى بنهاية الفصل الأول - وذلك ببداية الفصل الدراسي الثاني من وإلى كليات الجامعة بموافقة مجالس الكليات المعنية على أن يكون ذلك بما لا يعوق انتظام الدراسة بالترم الثاني بالكليات
(مجلس جامعة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٥ والممتد حتى ٢٠/١/٢٠٢٥)

ثالثاً : نقل القيد :

١ . يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلسي الكليتين وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة .

(مادة ٨٦/٢ لائحة تنفيذية)

٢ . لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

(مادة ٨٧ لائحة تنفيذية)

٣ . الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة من معاهد أو كليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات يتم تحويلهم عن طريق مكتب التنسيق بأن يقوم الطلاب بتقديم أوراقهم للمكتب مباشرة وفي حالة تقديم الطلاب أوراقهم لمكتب التحويلات المركزي يتم إرسال أصل بيان الحالة وصورة من استمارة الثانوية العامة وصورة شهادة الميلاد إلى مكتب التنسيق .

(قرار جمهوري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩١)

٤ . عدم الموافقة على نقل قيد الطلاب المسموح لهم بفرص إضافية من الخارج بكلياتهم إلى كليات أخرى غير مناظرة .

(قرار مجلس أعلى بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٩)

٥ . في حالة تحويل أو نقل قيد الطلاب إلى كليات أو معاهد عليا أنشئت بعد حصول الطالب على الثانوية العامة وليس لها حد أدنى سنة حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة تكون معاملتهم على الآتي :-

" الالتزام بما نص عليه البند (٣) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات عند قبول تحويل أو نقل قيد طلاب إلى كليات أو معاهد أنشئت بعد حصول الطلاب على الثانوية العامة أو ما يعادلها والتي تنص على :-

"يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلسي الكليتين وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة."

(قرار مجلس أعلى بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢١)

٦- قيام الكليات التي يرغب الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة في التحويل إليها بعقد إختبارات القدرات للمستوفين للحد الأدنى للقبول بها على أن يتم التحويل للطلاب الذين يجتازون هذه الاختبارات عن طريق الكليات فقط ووفقاً للقدرة الاستيعابية لكل كلية.

٧- يكون تحويل الطلاب مابعد الفرقة الأولى من كليات الهندسة الفريدة من نوعها إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر وطبقاً للحد الأدنى للكلية التي يرغب في التحويل إليها سنة حصول الطالب على الشهادة الثانوية وعمل المقاصة اللازمة وإستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعات المطلوب التحويل إليها ، وذلك تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ . (قرار مجلس أعلى بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤)

* جواز التحويل من كليات الهندسة الفريدة من نوعها الى كليات الهندسة بالجامعات الاخرى تكون وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر سواء كان التحويل منها او اليها ما بعد الفرقة الاولى ويتم تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ . (كتاب امين المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧)

٨- الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق عام حصولهم على الشهادة الثانوية ولم يقوموا بإجراءات قيدهم في عام الترشح ، وتقدموا في العام التالي مباشرة لاتمام القيد ويرغبون في التحويل لكلية غير مناظرة لتلك التي تم ترشيحهم اليها ، فيتم قيدهم كطلاب مستجدين حال استيفائهم شروط القبول لهذه الكلية . (قرار مجلس أعلى جامعات ٢٠٢١/١٢/٢٦)

* لم يشار بقرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ الى ضرورة ان يتم الطالب اجراءات قيده بالكلية المرشح بها من عدمه وذلك قبل التقدم للتحويل الى كلية غير مناظرة .

(افادة امين المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١)

٩- أن يكون نقل القيد لمرة واحدة فقط خلال المرحلة الجامعية.

(قرار مجلس أعلى جامعات ٢٠٢٤/٢/٢٤)

١٠- الموافقة على السماح للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة والمقبولين عن طريق الجامعة مباشرة بعد عرضهم على اللجان الطبية باحدى الكليات التي تقبل هذه الفئة من الطلاب استثناء من شرط المجموع بنقل قيدهم الى كلية اخرى غير مناظرة من الكليات التي تقبل هذه الفئة من الطلاب في ذات الجامعة على ان يكون نقل القيد مرة واحدة فقط واستثناء من شرط المجموع وذلك مراعاة لظروفهم المرضية. (موافقة المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠)

١١- جواز السماح للطلاب (المعاقين والمكفوفين والصم والبكم وطلاب الدمج) الذين لم يتقدموا للجان الطبية المختصة بالجامعات عام حصولهم على الثانوية العامة وتم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق الى احدى الكليات الحكومية بالتحويل من الكليات التي تم ترشيحهم وقيدهم بها الى احدى الكليات التي تقبل هذه الفئة من الطلاب . (كتاب المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩)

رابعاً : تحويل ونقل قيد حملة الدبلومات الفنية :

• السماح للطلاب الحاصلين على الشهادة الفنية والمرشحين للقبول بالفرقة الأولى أو الإعدادية الذين أخطأوا في ترتيب رغباتهم عند التقدم لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ، بالتقدم بطلبات تحويل لمكتب التنسيق بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المراد التحويل إليها ، وان يكون مستوفياً لكافة الشروط الأخرى المقررة في هذا الشأن. (مجلس أعلى للجامعات رقم ٤٧٤ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧)

• تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الإعدادية أو الأولى بين كليات الجامعة على طلاب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام خمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب.

(مجلس أعلى للجامعات رقم ٤٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١٧/٣١)

• يسمح بتحويل الطلاب الحاصلين على دبلوم فني صحي والملتحقين بكليتي الهندسة الالكترونية بمنوف والهندسة بجامعة حلوان والذين اجتازوا الفرقة الإعدادية بنجاح كتحويل مناظر لكليات الهندسة الأخرى ، مع تطبيق قواعد التحويل التي تضعها الكلية والجامعة في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات المنظمة في هذا الشأن. (مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٤/١/٥)

خامساً : قبول حملة المؤهلات العليا :

- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .
(مادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية)
- يجوز الانتساب إلى كلية الآداب والحقوق والتجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال
- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب إلى الكليات المذكورة .
(مادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)
- يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانوا متقدين في إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة.....".
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٠)
- يترك لمجلس الجامعات تحديد قيمة المصروفات الدراسية لجميع الطلاب الحاصلين على المؤهلات العليا والمتقدمين للدراسة بكليات الجامعة.
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٢)
- المصروفات الدراسية للطلاب الراغبين في الالتحاق بالدراسة بجامعة المنوفية من الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا من إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة أو من الجامعات والمعاهد الخاصة والمعادلة من المجلس الأعلى للجامعات . بواقع (١٠٠٠٠ جنيه) عشرة الاف جنيه للكليات النظرية و (١٦٠٠٠ جنيه) ستة عشر الف جنيه للكليات العملية نظير فرصة تعليمية جديدة .
(مجلس جامعة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٢)
- الموافقة على قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والانتظام بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات والمعاهد الخاصة والمعادلة من المجلس الأعلى للجامعات.
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥)
- الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى من الجامعات الحكومية المصرية (نظام التعليم المفتوح) الراغبين في الالتحاق بالجامعات المصرية للحصول على فرصة تعليمية جديدة للدراسة بإحدى الكليات التي تقبل بنظام المؤهلات العليا للحصول على درجة جامعية أولى أخرى وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ في هذا الشأن .
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٦/٧/٢٠١٤)
- يكون من حق خريجي الكليات والمعاهد العسكرية العالية - ج.م.ع - الالتحاق بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بكليات الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية التي تقضى لوائحها الداخلية بقبول الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من كليات أخرى على وجه العموم ، متى توافرت فيهم الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة الداخلية للكلية والقواعد المقررة من المجلس الأعلى للجامعات ..
- وحيث ان المعهد الفني للقوات المسلحة هو إحدى الكليات والمعاهد العسكرية العالية فيتم اعطاء خريجي المعهد المذكور شهادة بقرار المجلس الأعلى للجامعات المشار اليه بعاليه - ويجوز لهم الالتحاق بإحدى الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية كما هو موضح بقرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر .
(كتاب مدير عام إدارة المعادلات بامانة المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩)

- " إيقاف قبول الطلاب من حملة المؤهلات من كافة الكليات والشعب من الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٩٤ لسنة ٢٧٩١ اعتباراً من العام الجامعي القادم ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وأن يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فقط ومن خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعات. (مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩)

سادساً : تحويل ونقل قيد الطلاب المصريين الحاصلين علي شهادات معادلة : ■

- تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادات معادلة من كليات متناظرة أو غير متناظرة يتم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة .
- (خطاب مكتب التنسيق بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٣)
- تحويل الطلاب المنقولين إلي فرق أعلي يتم عن طريق مكتب التحويلات المركزي بالجامعة .

سابعاً : إعادة قيد وقبول الطلاب المفصولين : ■

- يجوز إعادة قيد الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب في إحدى الكليات النظرية (آداب - حقوق - تجارة) كطلاب منتسبين في الحالات الآتية : .
- ١. الطلاب المفصولين من الكلية الفنية العسكرية لعدم الصلاحية للحياة العسكرية عليهم تقديم شهادة بالمقررات التي درسوها بهذه الكلية وعدد السنين حتى يمكن تحديد الفرقة الدراسية التي يقبلون بها في كليات الهندسة .
(مجلس أعلي في ١٩٩٩/١٢/٢٩)
- ٢. يكون للطلاب المفصول في حالتهم عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق إستكمال دراسته في إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.
(اعتماد مجلس أعلي في ٢٠٢٠/٩/١٩ للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية)
- ٣. يكون للطلاب المفصول في حالتهم عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق إستكمال دراسته في إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.
(اعتماد مجلس أعلي في ٢٠٢٠/٩/١٩ للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل احكام إنشاء كلية طب القوات المسلحة)
- ٤. يتم قبول الطلاب المستقبليين من الكليات العسكرية بكليات الجامعة في السنة التالية للإستقالة بنفس القواعد والشروط المطبقة في هذا الشأن .
(مجلس أعلي في ١٩٨٦/٩/٣٠)
- ٥. قبول الطلاب المفصولين من كلية الشرطة بكليات الجامعات المصرية على ألا يدخل في ذلك الفصل التأديبي كطلاب منتسبين بإحدى كليات (الآداب - الحقوق - التجارة - الخدمة الاجتماعية) وبشرط حصولهم على المجموع الذي قبلته الكلية التي يرغبون في الالتحاق بها في السنة التي حصلوا فيها على شهادة الثانوية العامة (مصرية - عربية - أجنبية - أزهريّة) مع إستيفائهم المواد المؤهلة للكلية الراغبين في الالتحاق بها.
(مجلس أعلي في ٢٠٠٥/٢/١)

٦. السماح للطلاب المستقلين والمفصولين من كلية الشرطة باستكمال دراستهم المناظرة بكليات الحقوق بالجامعات الحكومية المصرية وفقاً للبند (٢) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ألا يدخل في ذلك الفصل التأديبي وفقاً لما يلي:-

١. بالنسبة لطلاب السنة الأولى المستجدين والمفصولين أو المستقلين يجوز تحويلهم إلى إحدى كليات الحقوق بشرط حصولهم على المجموع الذي قبلته الكلية المحول إليها تطبيقاً لنص المادة ١/٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

٢. بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى على النحو التالي:

- الطلاب المفصولين من كليات الشرطة لعدم تحملهم الحياة العسكرية يتم تحويلهم إلى الفرق المناظرة بإحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية تطبيقاً لنص المادة ١/٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

- الطلاب المستقلين من كليات الشرطة بإرادتهم في أي فرقة لا يجوز تحويلهم إلا إذا كانوا حاصلين على المجموع الذي قبلته الكلية المحول إليها.

(مجلس أعلى في ٢٣/٤/٢٠٢٢)

٧. قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الدبلومات الفنية (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) وكذا خريجي معاهد إعداد الفنيين (سنتين بعد الشهادة الثانوية سواء ثانوية عامه أو ثانوية فنية) والمفصولين من الكليات الجامعية لاستنفاد مرات الرسوب كطلاب منتسبين في كليات الآداب والحقوق والتجارة والخدمة الاجتماعية دون إجراء امتحان معادلة وبما يتفق مع شروط القبول المنصوص عليها في اللوائح الداخلية لهذه الكليات . (مجلس أعلى في ١٤/١١/٢٠٠٢)

٨. يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة (التجارة - الآداب - الحقوق - الخدمة الاجتماعية - دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة - ثانوية معادلة - ثانوية فنية - ثانوية الأزهرية) وفقاً للشروط والضوابط التالية :

(١) حصوا ، الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها عام حصوله على الشهادة الثانوية.

(٢) يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله ويحدد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك مازاد على ذلك لمجلس كل جامعة .

(٣) يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس .

(٤) لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام (أي إعادة القيد) إلا مرة واحدة.

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١)

٩. أما بالنسبة للطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب من جامعات خارج جمهورية مصر العربية فيتم مراعاة الاتي بالإضافة إلى ما سبق :-

• في جميع الأحوال يشترط أن تكون الجامعة المفصول منها الطالب من الجامعات التي يتم معادلة شهادتها من قبل المجلس الأعلى للجامعات . (مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢١)

٩. الموافقة على أن يتم حساب المجموع الإجمالي الحاصل عليه الطلاب حملة الشهادة الثانوية الأزهرية والمستنفذين عدد مرات الرسوب بكليات جامعة الأزهر عند قبولهم طلاباً منتسبين بإحدى كليات (الحقوق - التجارة - الآداب - الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية وذلك بعد استبعاد الدرجات الخاصة بالمواد الدينية والثقافية .

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٤)

١٠. قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ على :

أولاً: الموافقة على رأي لجنة قطاع الآداب والذي يتمثل في الآتي:

- أن المواد الأكاديمية في كليات التربية (الشعب الأدبية) تناظر المواد الأكاديمية في كليات الآداب.
- يترتب على ذلك إمكانية تحويل الطالب المفصول من كليات التربية لإستنفاد مرات الرسوب إلى كليات الآداب بشرط الإلتحاق بأقسام غير مناظرة للشعبة التي فصل منها الطالب في كليات التربية، علاوة على ضرورة توافر شرط المجموع في الثانوية العامة وقواعد التوزيع الجغرافي.
- ينطبق على شعب التعليم الأساسي ما جاء في البند ثانياً من حيث التخصص والمجموع والتوزيع الجغرافي وغير ذلك من الضوابط التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

ثانياً: التأكد من إستيفاء الطالب للشروط الواردة بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ بشأن

الطلاب المستنفذين مرات الرسوب. (**مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠**)

١١. قبول الطلاب المفصولين لإستنفاد مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة (التجارة - الآداب - الحقوق - الخدمة الاجتماعية - دار العلوم) والحاصلين على الشهادات الثانوية الفنية وفقاً للحد الأدنى للمجموعة الأدبية أو وفقاً للحد الأدنى للمجموعة العلمية أيهما أفضل للطلاب.

(**خطاب المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢**)

١٢. عدم الموافقة على قبول الطلاب المفصولين لإستنفاد مرات الرسوب من المعاهد الفنية (نظام الستان).

(**مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨**)

١٣. الطالب الذي له فرصة استثنائية من الخارج مفصول ولا يجوز له إلا الإلتحاق بالانتساب الموجه في كليات الانتساب.

(**إفادة أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦**)

١٤. الموافقة على قبول الطلاب المفصولين أو المستقلين لعدم تحملهم الحياة العسكرية من الكليات والمعاهد العسكرية (ومنهم المعهد الفني للقوات المسلحة) بكليات الجامعات المصرية والمعاهد العالية والمتوسطة في السنة التالية للإستقالة بشرط ضرورة إستيفاء الطالب الحد الأدنى المعلن بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام حصوله على شهادة الثانوية وقواعد القبول المقررة للكليات أو المعاهد التي يرغب في الإلتحاق بها.

١٥. قبول الطلاب المفصولين من الكلية الحربية لعدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية بالجامعات الحكومية المصرية وذلك بشرط أن يكون الطالب سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية التي يرغب في الإلتحاق بها وحاصلاً على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة تطبيقاً لنص المادة ٣/٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

(**قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٥**)

١٦. تطبيق قواعد قبول الطلاب المفصولين لإستنفاد عدد مرات الرسوب الصادره بقرارات المجلس الأعلى للجامعات على الطلاب خريجي مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا STEM والمفصولين لإستنفاد مرات الرسوب بالجامعات المقيدين بها.

(**قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٧**)

ثامناً : تحويل ونقل قيد طلاب الانتساب الموجه : -

- ١ - يجوز تحويل الطالب المنقول إلي فرقة دراسية أعلي في ظل هذا النظام إلي كلية مناظرة في جامعة أخرى.
(قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٢٣ في ١٩٩٦/٧/٦)
- ٢ - يجوز نقل قيد الطلاب المقيدين بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي إلي إحدى الكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه وذلك بشرط الحصول علي الحد الأدنى لمجموع الدرجات التي قبل بالكلية المراد نقل القيد إليها .
- ٣ - يجوز تحويل الطالب المنتسب إلي طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل الطالب المنتظم إلي منتسب وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات.
(مادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية)
- ٤ - يسرى على الطلاب المنتسبين احكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الاحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب ..
(مادة (٩١) من اللائحة التنفيذية)
- ٥ - يجوز تحويل الطالب النظامي إلي طالب منتسب إذا وجد مانع من انتظامه في الدراسة كالزواج أو التعيين في الوظائف ويقتصر ذلك على الأقسام التي يجوز الانتساب إليها . (مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩٦٩)

تاسعاً : قواعد وضوابط التحويل بالبرامج الجديدة:

أولاً: بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية:

- السماح لهم بالتحويل في البرامج الجديدة بالكليات الجامعية في حالة توافر أماكن بالبرامج الجديدة المراد التحويل إليها.
- السماح لهم بالتحويل من البرامج الجديدة إلي البرامج العادية والعكس بعد السنة الأولى أو الإعدادية وذلك بعد إجراء المقاصة للمواد التي تم دراستها.

ثانياً:

ثالثاً: التأكيد على عدم السماح بقبول طلاب راسبين بالبرامج الجديدة سواء من داخل الكلية أو من خارجها.

(المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٩٠) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٨)

- يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وفي حدود الحد الأدنى للقطاع.

(المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٥)

- بالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة يعامل الطالب الذي لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب لاجتياز المستوى معاملة الطالب الباق لإعادة وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح الداخلية للكليات ."
- (قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بتعديل المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- على أن تكون اعداد الطلاب المقبولين بالبرامج الجديدة بالجامعات المصرية عبارة عن نسبة ٣٥٪ من أعداد الطلاب المستجدين المقبولين بالفرقة الأولى أو الفرقة الإعدادية بالكليات التي توجد بها هذه البرامج، وبما لا يخل بالنسبة الأصلية للتدريس طبقاً للإمكانات المادية والبشرية المتاحة لتغطية كل برنامج.

(مجلس أعلي للجامعات بتاريخ ٢٠١٩/١/١٩)

- جواز تحويل الطلاب المرشحين للكليات من خلال مكتب التنسيق والمتقدمين للالتحاق (بالبرامج الجديدة) بنظام الساعات المعتمدة الى نظام الفصلين ويتم تطبيق قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم (٤٩٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ بالسماح لهم بالتحويل بعد السنة الاولى بعد اجراء المقاصة العلمية للمواد التي تم دراستها. وبالنسبة للطلاب الملتحقين (بالبرامج الجديدة) بنظام اساعات المعتمدة والمحولين عن طريق الجامعة مباشرة في حدود الحد الأدنى للقطاع في ضوء القرار الوزاري رقم (٢٢٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ فلا يحق لهم التحويل من البرنامج الى نظام الفصول الدراسية بالكلية.
- قبول طلاب بالتحويل من الكليات خلال الفصل الدراسي الثاني للالتحاق بالبرامج المميزة (نظام الساعات المعتمدة) ، وذلك في ضوء الحد الأدنى للقطاع اعتباراً من العام القادم ٢٠٢٠/٢٠١٩ . (مجلس أعلي للجامعات بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣)
- يتم التحويل الى شعب اللغات بكليات الجامعات الحكومية المختلفة عن طريق الجامعة مباشرة وذلك في ضوء الحد الأدنى للقطاع طبقاً لما هو معمول به عند القبول بالبرامج الجديدة ، وذلك مع تطبيق الشروط والقواعد الاخرى لهذه الشعب . (مجلس أعلي للجامعات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٠)
- تحويل الطلاب المستجدين من النظام العام الى البرامج الخاصة (سواء داخل الكلية او من خارجها) بالفصل الدراسي الثاني يكون عن طريق مكتب التحويلات المركزي بالإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة.

**** أحكام عامة ****

١. يبدأ قبول التحويلات ونقل القيد وإعادة القيد والقبول اعتباراً من الاحد الموافق العاشر من أغسطس وحتى شهر من بدء الدراسة وبعد هذه المواعيد لا يجوز النظر في التحويلات أو طلبات إعادة القيد إلا بعد موافقة السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بالاستثناء من ميعاد التحويلات قبل العرض علي مجلس الكلية .
٢. تتم التحويلات في حدود إمكانيات كل كلية وبموافقة مجلس الكلية أو بموافقة الأستاذ الدكتور / عميد الكلية بالتفويض عن مجلس الكلية .
٣. في جميع الحالات لابد من اعتماد جميع حالات القبول ونقل القيد وإعادة القيد والتحويل من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة التي يتم قبول أو تحويل أو نقل قيد الطالب إليها أو ممن ينيبه من نوابه .
(مواد ٨٦ ، ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)
٤. أحقية الطالب الراغب في التحويل أو نقل القيد من كلية إلي كلية أخرى في الحصول علي بيان الحالة وذلك بغض النظر عن توافر شروط التحويل من عدمه في الطالب سواء أكان من الطلاب القدامى أو الجدد . (مجلس أعلى ١٤/٩/١٩٩٩)
٥. اعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لا تدخل وفقاً لللائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب التحويل إلي كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف علي استيفاء الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها .
(مجلس أعلى ٢/١٠/١٩٩٩)
٦. تحويل الطلاب بين الشعب والاقسام داخل الكلية الواحدة (حد أدنى واحد) يتم داخليا وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية بكل كلية دون صرف مظروف تحويلات على أن توافي الكلية المختصة إدارة الجامعة بالمقاصة العلمية التي أجريت لهؤلاء الطلاب لاستصدار قرار أ.د / رئيس الجامعة .
٧. تحويل الطلاب من البرامج العادية إلى البرامج المميزة والعكس داخل الكلية الواحدة (سنوات سابقة) يتم داخليا على أن توافي الكلية المختصة إدارة الجامعة ببيان حالة دراسية للطالب المحول ومذكرة التحويل باعتماد مجلس الكلية أو بالتفويض عنه ويولي ذلك موافاة الإدارة بالمقاصة العلمية التي أجريت لهؤلاء الطلاب لاستصدار قرار أ.د / رئيس الجامعة مع مراعاة قواعد وضوابط التحويل للبرامج الجديدة الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات ومراعاة قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ .
٨. تحويل الطلاب بين الشعب والاقسام داخل الكلية الواحدة (حد أدنى مختلف) يتم بنظام نقل القيد باعتبارها كلية جديدة .
٩. يراعى عند اجراء التحويل لاحدي البرامج الجديدة التي تتبع نظام الساعات المعتمدة احكام المادة (٨٠) مكرر بالقرار الوزاري بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ للحكم على نجاح او رسوب الطالب وفقاً لنوع التحويل .
١٠. عدم جواز قبول الطلاب المفصولين المستنفذين لمرات الرسوب والمعاد قيدهم بإحدى الكليات النظرية بالبرامج الجديدة المميزة تماشياً مع الدور الذي من أجله انشئت البرامج النوعية المميزة في ضوء توجيه المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ .
١١. يتم السماح بصرف مظاريف التحويلات من مكتب التحويلات المركزي بالجامعة للطلاب المقيدين الذين تم قبولهم بإحدى الكليات العسكرية بعد انتهاء فترة التحويلات المحددة بشهر من بداية العام الدراسي .
١٢. في حال التحويل من كلية أو برنامج بنظام الساعات المعتمدة غير محدد بلانحتها الداخلية عدد الساعات اللازمة للانتقال من مستوى إلى مستوى أعلى فإنه يشترط أن تبين الكلية المحول منها بيان حالة الطالب كونه ناجح ومنقول لمستوى أعلى .
١٣. الالتزام باستلام ملفات الطلاب المحولين عن طريق البريد فقط من الكلية أو المعهد المحول منه الطالب .
١٤. التأكد من صحة بيان حالة الطالب عن طريق ارسال صورة منه رفق كتاب الكلية لطلب ملف أوراق الطالب من الكلية أو المعهد المحول منه الطالب .
١٥. عدم قيد الطالب بصفة نهائية الا بعد ورود ملف اوراقه وتأكيذ الكلية المحول منها لصحة صورة بيان الحالة والتأكد من سلامة وصحة الاوراق المقدمة منه بطلب التحويل .
١٦. على الكليات ارفاق كشف بيانات الطلاب المحولين اليها بنظام نقل القيد وفقاً للنموذج الوارد من مكتب التنسيق على أن تحتوي على (اسم الطالب - رقم الجلوس - الرقم القومي - مجموع الطالب - الكلية الراغب التحويل إليها - سنة حصول الطالب على المؤهل - رأى المكتب) بالإضافة الى نسخة الكترونية وذلك رفقا لمذكرة التحويل المعروضة على مجلس الكلية المرسله للجامعة .
١٧. مراعاة سرعة اعتماد التحويلات من مجالس الكليات قبل انتهاء الفترة المسموحة للتحويلات واستثنائها .